قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قـــرار وزيـــر العـــدل رقـــم ٢٤٦٩ لسـنـة ١٩٩٩ بإنشـــاء فـــرع للتوثيـــق يسـمـى فـــرع توثيـــق ضواحى ميت غمر يشمل اختصاصه دائرة مركز شرطة ميت غمر بحسب مكوناته الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٧/٥/١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشـــأ فـــرع للتوثيـــق باســم «فرع توثيق ميت أبو خالد» بقرية ميت أبو خالد - مركز شرطة ميت غمر - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويختص بأعمال التوثيق المختلفة فيمـــا عـــدا ما يستوجب القانـــون إجـــراءه أمـــام دائـــرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحى ميت غمر مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١

صدر فى ٢٠٠٨/٢/١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى